



UN LIBRARY

SEP 24 1977

Distr.  
GENERAL

A/32/164

2 September 1977

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH  
RUSSIAN/SPANISH

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٥٠ من جدول الأعمال المؤقت\*تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تقرير الأمين العام

المحتوياتالصفحة

٣	أولا - المقدمة .....
٤	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات .....
٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....
٤	بربادوس .....
٥	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .....
٥	الجمهورية الديمقراطية الألمانية .....
٥	رومانيا .....
٥	سورينام .....
٧	سيشيل .....
٧	غيانا .....
٧	الفلبين .....

A/32/150

\*

المحتويات ( تابع )

الصفحة

٨	فنزويلا .....
٩	مدغشقر .....
١١	منغاريا .....
١١	مولندا .....
١٢	الولايات المتحدة الأمريكية .....
١٢	يوغوسلافيا .....
١٥	اليونان .....

المرفق

١٧	قائمة بالوثائق الصادرة منذ نظر الجمعية العامة في البند في دورتها الحادية والثلاثين .....
----	---

### أولا - المقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، القرار ٣١ / ٩١ المعنون " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " والذي رجت من الأمين العام دعوة جميع الدول الأعضاء الى ابداء آرائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وموافاة الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .
- ٢ - وعملا بهذا الطلب وجه الأمين العام في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ مذكرة الى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أحال فيها نص القرار طالبا تزويده بالمعلومات المطلوبة في ذلك القرار .
- ٣ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ وردت الردود المتضمنة هذه المعلومات من ١٦ دولة . ويتضمن الفرع ثانيا أدناه الأجزاء الرئيسية من هذه الرسائل .
- ٤ - كما يتضمن المرفق قائمة بالوثائق المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال والتي جرى تعميمها منذ اتخاذ القرار ٣١ / ٩١ .

## ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢ آب/أغسطس ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتقرير الأمن الدولي (A/32/165)].

### بربادوس

[الأصل : بالانكليزية]

[١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧]

ترى بربادوس أن التقيد العالمي بميثاق الأمم المتحدة وبعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ يشكل أساساً معقولاً إلى أقصى حد لتأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وباربادوس تؤيد هذين الصكين كليهما وتشعر أنه ينبغي تعزيز الأمم المتحدة وتزويدها بالوسائل الكفيلة بمعالجة أية حالة من الحالات التي تهدد الأمن الدولي معالجة فعالة .

وتدرك بربادوس ، وتشعر بالقلق لأن العالم يعاني من منازعات اقليمية كثيرة ما تفضي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وانكار حقها في تقرير المصير . وتوجد في منطقة الكاريبي ذاتها أمثلة على ما ذكر أعلاه ؛ الأمر الذي يتجه إلى خلق عدم الاستقرار في هذه المنطقة .

وترى حكومة بربادوس أن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣١ / ١١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ من شأنه المساعدة على تخفيف حدة التوترات في المنطقة .

وشمة حاجة إلى استكمال وضع مدونة للمعايير الدولية لقواعد السلوك في ميدان التعاون الدولي توافق عليها جميع الدول بهدف التقليل من هذا المصدر المحتمل للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وإزالته .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/32/165)].

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/32/165)].

رومانيا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٧]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/32/165)].

سورينام

[الأصل : بالانكليزية]

[١٢ تموز/يوليه ١٩٧٧]

ينبغي أن تميز الدول بوضوح بين مصالحها الوطنية وبين مصالح الدول الأخرى . وينبغي ألا تضع مصالحها الوطنية فوق المصالح الوطنية للدول الأخرى ، وأن تمتنع ، عملاً بمبدأ عدم التدخل ، عن الأعمال التي يمكن أن تعتبر تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو انتهاكاً للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لتلك الدول . كما ينبغي ألا يكون في أعمالها ما يساعد على تدخل أو انتهاك من هذا القبيل .

فلكل دولة الحق في أن تحدد بملء حريتها أهدافها السياسية وسياساتها وكذلك استراتيجية انمائها الاقتصادي داخل إطار الحدود المبيّنة أعلاه .

ولكل دولة الحق في أن تمارس السيادة المطلقة على مواردها الطبيعية والاقتصادية المتجددة منها وفيير المتجددة ، وأن تستخدمها من أجل انمائها ومن أجل نفع شعبيها .

وبناء على ذلك ، ترى حكومة سورينام ، أنه لا ينبغي للدول أن تتدخل في الشؤون السياسية الداخلية أو في استراتيجية الانماء الاقتصادي للدول الأخرى سواء بشكل سافر أو مستتر ، مباشر أو غير مباشر .

وترى حكومة سورينام أن مراعاة المبادئ التالية أمر ذو أهمية كبيرة كما يتسنى الامتثال لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

( أ ) يتعين على بلدان الموطن الأصلي للشركات عبر الوطنية ألا تستخدم هـذه الشركات كأداة بقصد ممارسة أى نوع من أنواع الضغط على الشؤون السياسية أو النظام الاقتصادي أو الاستراتيجية الاقتصادية للبلدان المضيفة لها . كما يتعين ألا يسمح لهذه الشركات بالاضطلاع بأية أنشطة من شأنها تعكير صفو السلم الداخلي وزعزعة استقرار الحكومة في البلدان المضيفة لها . وبالمثل ينبغي على بلدان الموطن الأصلي أن تتغاضى عن طلبات المساعدة المقدمة من الشركات عبر الوطنية والتي يمكن أن تفضي الى التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة لها . كما ينبغي أن تمتنع عن مساعدة ، أو حتى تشجيع ، الشركات عبر الوطنية على التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة لها . وينبغي ألا يتجاوز تعزيزها لمصالح الشركات عبر الوطنية في البلدان المضيفة نطاق التمثيل الدبلوماسي العادي .

( ب ) ان أعمال ما يطلق عليهم اسم المرتزقة تمثل تدخلا سافرا وعنيفا في الشؤون الداخلية للدول ، وبذلك فهي تعتبر انتهاكا للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للبلدان التي يقررون غزوها . ونظرا للطبيعة الاجرامية الالقانونية التي تتسم بها أنشطة المرتزقة فان حكومتها سورينام ترى أنه على الدول القيام بحظر تجنيد المرتزقة في أراضيها ، كما ينبغي ألا تسمح بتدريب المرتزقة داخل أراضيها أو بقيام رعاياها بتزويدهم بالعتاد أو بأى شكل آخر من أشكال الدعم المادي . وينبغي ، فضلا عن ذلك ، أن تحظر استخدام أو تحويل الأموال في أراضيها بقصد معاونة المرتزقة وأن تغلق باب المرور عبر أراضيها في وجه المرتزقة أيا كان القناع الذي يتسترون به في أسفارهم .

وان تقدم حكومة سورينام وجهات النظر المذكورة أعلاه ، تود أن تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي اعتبار التقيد الدقيق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول شرطا رئيسيا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وبناء على ذلك فان حكومة سورينام تعرب عن أملها في أن تمتنع الدول عن القيام بأى شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

### سيشيل

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ ]

يساور حكومة سيشيل قلق بالغ بسبب استمرار التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المستقلة وترى أنه ينبغي للدولة المضطربة أن تعتمد ، في المستقبل ، الى رفع تقرير عن ظروف تمررها الى الجهاز المناسب ، في الجمعية العامة ، الذي يترتب عليه أن يعين لجنة حيادية لاجراء تحقيق غير متحيز حتى يتسنى للمجتمع الدولي اداة المسؤول عن هذا السلوك ، دولة كانت أم منظمة أم أشخاص .

### غيانا

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ]

تقترح حكومة غيانا ما يلي :

( أ ) أن تعتمد الجمعية العامة اعلانا خاصا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتضمن مبادئ ترمي الى تأمين احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ويحيط علما في جملة أمور ، بالقرار ٣١ / ٩١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

( ب ) أن تقوم الأمم المتحدة باعداد وتوزيع كتيب يتضمن جميع النصوص القانونية القائمة المتعلقة بمسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع ايراد تعليقات عليها . ويمكن ، في هذا الصدد ، أن تنظم احدى وكالات الأمم المتحدة ، مثلا ادارة شؤون الاعلام ، برنامجا خاصا يتناول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

### الفلبين

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ]

تعتقد حكومة الفلبين أنه يمكن تجنب أى تدخل سياسي في الشؤون الداخلية للدول والحيلولة دونه بالوسائل التالية :

.. / ..

- ( أ ) تأمين استقرار وأمن الدولة والمنطقة من التدخل الخارجي عن طريق تعـزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ومنطقة على حدة ؛
- ( ب ) ضمان الاعتراف بالحقوق غير القابل للتصرف ، لكل دولة أو منطقة ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، في المحافظة على هويتها الوطنية والتمتع بوجود قومي خلو من التدخل الخارجي ؛
- ( ج ) المشاركة في مسؤولية احترام جميع الدول على أساس علاقات المنفعة المتبادلة وفقاً لمبادئ تقرير المصير والمساواة في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- وما برحت القبلين تدعو دوماً الى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى فقد كانت ، بوصفها عضواً في رابطة دول جنوب شرق آسيا ، إحدى القوى المحركة التي وقفت وراء الأعمال الحازمة للمبدأ المذكور كما يتجلى في إعلان رابطة دول جنوب شرق آسيا ، وإعلان السلم والحرية والحياد وإعلان اتفاق رابطة دول جنوب شرق آسيا ، ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا .

وفضلاً عن ذلك فقد أبدت القبلين استعداداً لإقامة علاقات مع البلاد والمناطق الأخرى في العالم على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة وسلامتها الإقليمية ، وعلى أساس تبادل عدم العدوان وعدم تدخل أي منها في الشؤون الداخلية للأخرى ، والمساواة والمنفعة المتبادلة .

### فنزويلا

[الأصل : بالاسبانية ]

[ ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٧ ]

يوجد العديد من الوثائق الثنائية التي وقعت عليها فنزويلا وأعربنا فيها عن تشبثنا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبالرفعة في تعزيز وتقوية دورها ، وكذلك عن ضرورة توطيد عرى الصداقة وعلاقات التعاون والتفاهم المتبادلين ، الأمر الذي يعتبر أساساً متيناً لتعزيز الأمن الدولي . وقد أكدنا أيضاً من جديد اقتناعنا بأنه لا بد ، لكي يتوطد ذلك السلم ويكون أطول بقاء ، من الاعتماد على نظام اقتصادي جديد يضمن إقامة علاقات أكثر عدالة وانصافاً فيما يخص شروط التبادل ويتيح الانماء المنسجم للشعوب وفي التطبيق الفعلي لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) ) ، الذي تؤيده حكومة فنزويلا على نطاق واسع في المحافل الدولية المختلفة .

وأسمح لنفسي بنقل الفقرة المتعلقة بهذا الموضوع ، الواردة في جميع الإعلانات المشتركة التي وافقت عليها فنزويلا مع شتى البلدان بخصوص علاقاتها الثنائية :

" نكرر أن تثبيت بلديهما بمبادئ عدم التدخل ، والسلامة الإقليمية ، والحل السلمي للخلافات ، ومساواة جميع الدول في السيادة ، وتؤكد أن تلك المبادئ يجب أن تحكم العلاقات بين الدول " .

.. / ..



### مُدْشَقْر

[ الأَصْل : بالفرنسية ]

[ ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧ ]

لوحظ ، في الآونة الأخيرة ، أن أعمال الانتهاك الصاخ لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أخذت تتفاقم تفاقمًا شديدًا .

فما من منطقة في العالم سلمت من هذا الوباء . ومن الملاحظ ، بصورة خاصة ، أن تدخل البلدان الإمبريالية يتجلى في أكثر الأحيان في الشؤون الداخلية للدول ذات الاتجاه التقدمي . وهذه الانتهاكات إنما ترتكب ضد تلك البلدان من أجل حماية المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية الإمبريالية عن طريق استئدام القوة أو عن طريق أعمال التخريب بجميع أشكاله .

ولئن صح القول بأن العدد من انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن يبدأ ، قبل كل شيء ، على الصعيد الوثاني عن طريق التعليم الدائم والأيديولوجي للسكان وعن طريق تعزيز الأمن الوثاني فإنه يصح أيضا القول بأنه ينبغي اتخاذ تدابير على صعيد المجتمع —ع الدولي بغية الحيلولة دون انتهاك هذا المبدأ ، نظرا لما له من نطاق دولي .

### ألف — على الصعيد الدولي

ينبغي البحث عن أنسب الحلول لحماية هذا المبدأ عن طريق تدخل منظمة الأمم المتحدة ، على نحو أكثر فعالية مما هو عليه في الوقت الحاضر .

ويمكن تحقيق ذلك ، مثلا ، عن طريق تدخل المنظمة فورا كل مرة تتعرض فيها سيادة بلد ما أو سلامته الإقليمية أو استقلاله السياسي للتهديد بسبب تدخل البلدان الغازية . وينبغي ، في هذا الصدد ، أن تتمكن لجنة تحقيق مخصصة من الانعقاد ، دون إبطاء ، وإثبات وقائع الأمور ، ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الأمن الذي يقوم باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإدانة ، وعتى لقسع ، عمل الانتهاك .

وبوسع المرء ، فضلا عن ذلك ، أن يتساءل عما إذا لم يكن من الواجب أن يشمل اختصاص محكمة العدل الدولية تلك الفئة المحددة من القضايا .

وأخيرا ، فإنه يرجى ، إزاء تطوار أعمال المرتزقة تطورا يبعث على القلق ، أن تتخذ ، على الصعيدين الدولي والداخلي على حد سواء ، التدابير الحازمة لمعالجة المرتزقة وقمعهم بشدة ؛ هؤلاء المرتزقة الذين كثيرا ما يتخذون ، فيما يبدو ، كستار لأعمال التدخل .

## باء - على الصعيد الداخلي

إن هذا هو الصعيد الرئيسي الذي ينبغي فيه اتخاذ وتعزيز التدابير النورية لمنع وابعاد أية محاولة أو عمل يهدف إلى انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .  
وتتضمن أحكام التشريعات الملاحشية من التدابير ما يكفي للسماح بالحيلولة دون أية محاولة تدريبية تستهدف تعكير صفو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة .

يقضي قانون العقوبات الملاحشي باعتبار الحالات التالية ، على وجه الخصوص ، جرائم —  
وجنحاً مرتكبة ضد أمن الدولة :

( أ ) الشروع ، بأية وسيلة ، في المساس بسلامة مدغشقر الإقليمية أو اقتطاع جزء من الأراضي التي تمارس عليها مدغشقر سلطتها ، من تلك السلطة ( المادة ٨٠ ) .

( ب ) إعطاء معلومات إلى عملاء دولة أجنبية بقصد الإضرار بالوضع العسكري أو الدبلوماسي في مدغشقر أو ينتج عنها الإضرار بهذا الوضع ( المادة ٨٠ ) .

( ج ) التحليق فوق الأراضي الملاحشية بواسطة طائرة أجنبية دون إذن بموجب اتفاقية دبلوماسية أو ترخيص من السلطات الملاحشية ( المادة ٨٢ ) .

( د ) تجنيد أو العمل على تجنيد قوات مسلحة ، واستخدام جنود أو تجنيدهم أو العمل على استخدامهم أو تجهيزهم أو تزويدهم بأسلحة أو ذخائر دون أمر أو إذن من السلطة الشرعية ( المادة ٩٢ ) .

( هـ ) تزيف أو تشويه العملات الملاحشية أو العملات الأجنبية بقصد ادخالها إلى الأراضي الملاحشية ( المادتان ١٣٢ و ١٣٣ ) .

وفي النهاية فإن الحكومة الملاحشية توافق على أن من الحسير جداً التقدم ، على الأقل في الإطار السياسي الدولي الحالي ، بحلول جديدة للمشاكل التي تشغل بال بلدان العالم بأسره ، ألا وهي تدخل البلدان النازعة للسيارة في الشؤون الداخلية للدول . بيد أن تنافس الجهود على الصعيدين الوطني والدولي . يعتبر بالتأكيد ، كما يبدو ، وسيلة تسمح بحماية واحترام الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تعدد بحرية ، وبدون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي ، نالها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، وعلاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

### هولندا

[ الأصل : بالانكليزية ]

[ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٧ ]

[ أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي (A/32/11) ]

### هولندا

[ الأصل : بالانكليزية ]

[ ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ]

ترغب حكومة هولندا رغبة عاسمة في أن تتفيد تقيدا تاما بالاحكام الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك لما لهما من صلة خاصة في هذا الصدد .

وتسترعي الحكومة ، فضلا عن ذلك ، الانتباه الى أن مطقة هولندا قد أسهمت في اعمال اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [ القرار ٢٦٢٥ ( د - ٢٥ ) ] ، والاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي [ القرار ٢٧٣٤ ( د - ٢٥ ) ] . وكلا هذين الاعلانيين يؤكدان مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

وتعلق حكومة هولندا أهمية خاصة على هذين الاعلانيين لا لأنهما يحبران ، بأسلوب يقبله كامل مجتمع الدول ، عن عدد من مبادئ القانون الأساسية ، بل لأنهما يوضحان أنه ينبغي الدأر في كل مبدأ من هذه المبادئ في سياق المبادئ الأخرى . ويتمين ، في هذا الصدد ، الإشارة بصفة خاصة ، الى منطوق الفقرة ٢ من اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول التي جاء فيها صراحة أن " المبادئ المبينة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، وينبغي تفسير كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى " .

وان ما تخشاه حكومة هولندا هو أن اجراء مناقشة منفصلة حول تطبيق أحد المبادئ الواردة في الاعلانيين قد يحمل في ثناياه آثارا غفالا تلاهم هذا المبدأ مع المبادئ الأخرى .

ويتجلى هذا الخطار بصفة خاصة في حالة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ذلك أن الحكومات قد افترطت في الماضي في التأكيد ، في عدة مناسبات ، على هذا المبدأ في مصرح محاولاتها الرامية الى رفض ما يساور المجتمع الدولي من قلق له ما يبرره ازاء تطبيق المبادئ الأساسية الأخرى مثل حق تقرير المصير واحترام حقوق الانسان .

ومما يزيد حكومة هولندا ترددا حول استصواب إجراء مناقشة منفصلة عن مبدأ عدم التدخل ، تلك الصياغة الخاصة بالقرار ٩١ / ٣١ التي تبعث ، بسبب سميتها المبهمة غير المحددة ، على العديد من التأويلات المختلفة التي يمكن ، بدورها ، أن تقلل من قيمة الصياغات المستخدمة في الاعلان المذكور .

### الولايات المتحدة الأمريكية

[ الأصل : بالانكليزية ]

[ ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ]

تؤيد الولايات المتحدة بقوة المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ونحن نرحب بهذه المناسبة لنؤكد الآن من جديد التزامنا بذلك ، نظرا لاستمرار تجاهل هذا المبدأ في بعض أجزاء من العالم . فان من الأساسي ، للحفاظ على السلم الدولي ، ولتحقيق تقرير المصير ، أن تراعي الدول بكل دقة الالتزام بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى .

وان الولايات المتحدة تعيد اتخاذ تدابير فعالة بقصد تعزيز التزام المجتمع الدولي بهذا المبدأ . ونحن نتفق مع الرأي القائل بأن القرار ٩١ / ٣١ يقدم بوجه عام مبادئ توجيهية نافذة لسلامة سير العلاقات الدولية . بيد اننا نعتقد أن من الممكن تعقيل مبدأ عدم التدخل على أفضل وجه عن طريق التقيد المأمي بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

### يوغوسلافيا

[ الأصل : بالانكليزية ]

[ ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ]

تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ، التي راعت دائما مبادئ عدم التدخل مراعاة تامة ، أن تؤكد على أن يوغوسلافيا ما انفكت باستمرار تولي أبلغ الاهتمام بالناحية التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للشعوب والبلدان الأخرى معتبرة ايها احدى أخطر المصادر التي تهدد سيادة الشعوب والبلدان وسلامتها وتطورها الحر .

ان التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستعمال القوة يتكرر عدو وشهما بشكل دائم

التزايد في العلاقات الدولية المعاصرة رغما عن ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى التي تلزم الأعضاء في المنظمة العالمية بالامتناع عن مثل هذه الأعمال .

وان بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى تتعرض في أغلب الأحيان الى أعمال مباشرة من أعمال التخريب والتدخل في شؤونها الداخلية ، تلك الأعمال التي تستهدف زعزعة استقرار الحالة الداخلية في هذه البلدان بما في ذلك الإلحاح بالحكومات الشرعية ، والحيلولة دون اتباع سياسة خارجية وانماء مستقلين . ولذلك فان جميع الدول مهتمة احتمالا خاصا ، بأن ترى سياسة القوة والتدخل الأجنبي وقد زالت من العلاقات الدولية . وترى يوغوسلافيا ، وغيرها من بلدان عدم الانحياز ، انه يتعين على المنظمة الدولية بذل مزيد من الجهود المكثفة بدراسة أكبر بغية ازالة التدخل في الشؤون الداخلية للدول من العلاقات الدولية . ومن هذه الناحية ، فقد أبدت بلدان عدم الانحياز وما تزال تبدي أقصى قدر من الاستعداد لتأييد المنظمة العالمية تأييدا كاملا في جهودها المبدولة لتحقيقا لتلك الغاية . وقد أولى المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر عام ١٩٧٣ والمؤتمر الوزاري لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في ليبيا عام ١٩٧٥ والمؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كولومبو عام ١٩٧٦ اهتماما خاصا بهذه المسألة المطهبة المتصلة بالعلاقات الدولية المعاصرة كما أسهمت تلك المؤتمرات اسهاما خاصا بلغتها الانتباه لأشكال جديدة من التدخل وللأسل التي يمكن بواسطتها ازالة تلك الأشكال .

وقد خصص المؤتمر الخامس الذي عقد في كولومبو فصلا مستقلا لهذه المسألة في اعلانه السياسي الذي أكد فيه ، بين أشياء أخرى ، أن التدابير التي يقصد من ورائها التسبب في التشييت وزعزعة الاستقرار تهدد الأمن الداخلي وتخلق اضطرابا سياسيا وفوضى اقتصادية . وأنه يتعين على بلدان عدم الانحياز أن تتخذ إجراءات أشد حزما في مواجهة تهديدات التدخل الخارجي والسيطرة والتخريب والتدخل في شؤونها الداخلية . ومن الضروري ، في هذا الصدد ، الإشارة الى أن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٧ دعا جميع الأعضاء في حركة عدم الانحياز الى الاستجابة لدعوة الأمين العام الى ابداء آرائهم بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وقد يتخذ التدخل الأجنبي أشكالا بالغة التنوع — من النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية والايديولوجية وكذلك الدعائية . ويتم تنفيذ سياسة التدخل ، على هدى مجموعة كبيرة من الأساليب المباشرة وغير المباشرة ، البارعة وغير البارعة ، من خلال الأجهزة الحكومية أو الشركات عبر الوطنية أو المؤسسات الخاصة أو شبه الخاصة أو وسائل الاعلام الجماهيرية . ويمثل اللجوء الى الارهاب وتجنيد المرتزقة أحدث شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية . وهما يستهدفان أولا وقبل كل شيء ، اعاقا النضال في سبيل التحرير الوطني ، والحيلولة دون دعم استقلال البلدان المحررة حديثا لا سيما البلدان الافريقية المحررة حديثا ، وكذلك عرقلة الكفاح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري .

ان الاعمال الارهابية التي ترتكبها الدول ضد الشعوب التي تدافع من أجل تحريرها وتقرير مصيرها واستقلالها ، وكذلك تسامح الدول مع فلول المجموعات الارهابية الفاشية أو المرتزقة تشكل أخطار تهديد للأمن الدولي والاستقرار الداخلي للبلدان . وهذا التدخل البوشفي من قبيل عناصر أجنبية ليس موجها فقط ضد البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية كل على حدة ، بل ضد حركة عدم الانحياز ككل وذلك بهدف اخفاف قدرتها على العمل ودورها في العلاقات الدولية بوصفها عاملا مستقلا عالميا لا ينتهي الى أي تكتل .

ومما يسبب أبلغ القلق في هذا الصدد أن مناصري سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول يسعون الى اخفاء الصبغة القانونية على هذه الممارسة الخطيرة بالتدريج ، في جملة أمور ، بالمصالح " العليا " أو " التاريخية أو الخاصة " أو مصالح التكتلات في مختلف المناطق .

وتعرب ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى جذورها في سياسة القوة ، وفي المحاولات الرامية الى تقسيم العالم الى مناطق ذات مصالح والى تكتلات وفي محاولات الحفاظ على الاوضاع المتميزة القائمة ، واستمرار استغلال الموارد الطبيعية للبلدان الأخرى بغية الحيلولة دون تحرير الشعوب وانماؤها الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي . وأنه لا مناص من أن يصاحب مثل هذه المحاولات استعمال القوة والتدخل ، بمختلف الاشكال ، في شؤون البلدان الأخرى لا سيما البلدان التي عقدت العزم على اتباع سياسة داخلية وخارجية مستقلة استقلالاً حقيقياً .

وترى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية أنه ، كما يتسنى ازالة ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، لا غنى عن اتخاذ التدابير التالية :

( أ ) ضمان تقيد الحكومات بأحكام قرار الجمعية العامة .

( ب ) بذل أقصى ما يمكن من جهود من أجل تحديد وازالة الاسباب التي تنشأ عنها ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى مثل سياسة القوة ومناطق المصالح ، والتقسيم الى تكتلات ، واستغلال الموارد الطبيعية للبلدان والشعوب الأخرى عن طريق انتهاك سيادتها على تلك الموارد ، والاستعمار والامبريالية ، وسياسة السيادة والاشكال الأخرى من القسر وعدم المساواة في العلاقات فيما بين الشعوب والدول .

( ج ) تحديد عدم جواز أي تدخل في شؤون البلدان الأخرى ، بغض النظر عن مصدره وأيا كانت الذريعة تحديداً يتسم بأقصى درجة من الدقة ، وفي شكل ملائم .

( د ) بذل جهود أكبر في سبيل اخفاء طابع الديمقراطية على العلاقات الدولية ، واقامة نظام دولي جديد ، وصيغ الانفراج بالصيغة العالمية ، واحترام مقررات الأمم المتحدة احتراماً تاماً ، وتعزيز المنظمة العالمية بوصفها أداة عالمية للتعاون الدولي .

( هـ ) ابقاء مسألة التدخل في الشؤون الداخلية مدرجة باستمرار في جدول أعمال الجمعية العامة ولفت النار الى أعمال التدخل الملموسة في الشؤون الداخلية لكل بلد على حدة ، واتخاذ

تدابير نشأة بهدف مدّ يد الدعم المعنوي والمادي للبلدان التي تقع ضحية لشل هذه الاعمال ، بسبب مقاومتها لها ، والدالب الى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة المتصل بهذه المسائل .

( و ) زيادة التوسع في صكوك القانون الدولي القائمة ، المتعلقة بمشاكل التدخل فـي الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، مثل اتفاقية حظر تجنيد المرتزقة .

( ز ) الحملولة ، في مختلف البلدان ، دون الأنشطة الارهابية الموجهة ضد دول  
ثالثة .

( ح ) حل المشاكل الدولية الرئيسية ، خاصة المتعلقة ببؤر الأزمات في مختلف أجزء العالم علا أكثر فعالية .

### اليونان

[ الأصل : بالفرنسية ]

[ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ]

ان حكومة اليونان على قناعة من أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلة في الاختصاص الوائي لدولة ما ، يشكل ، طبقا للميثاق ، دعامة أساسية للمجتمع الدولي ، وأن احترامه بدقة يعتبر شرطاً ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

والتدخل قد يتخذ أشكالا متعددة ، مباشرة وغير مباشرة . بيد أن الحكومة اليونانية ترى أن التدخل المسلح في شؤون دولة أخرى ذات سيادة ، مرادف للعدوان وأنه ، بهذه الصفة ، يشكل خطارا بالغ الخطورة على الأمن والسلم الدوليين . وبناء على ذلك يجب تفادي بحزم ، وإذا حدث يجب ادانته بشدة .

ومن الواضح ، فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن بواسطتها تأمين تطبيق مبدأ عدم التدخل ، أنه يجب على الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، في حال انعدام الإرادة السياسية من قبل عدد من الدول للامتثال له ، أن تتخذ جميع التدابير الداخلة في اختصاصها من أجل فرض احترامه . ومن المؤكد أن اتخاذ مثل هذه التدابير ضروري بهدف خاصة عند ما يكون التدخل مسلحا . ذلك أننا نجد أنفسنا ، في هذه الحالة الأخيرة ، في مواجهة انتهاك ليس فقط لمبدأ عدم التدخل بل أيضا لمبدأ عدم اللجوء الى القوة .

وترى اليونان ، تبعا لذلك ، أنه ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ألا تتردد في استخدام جميع الوسائل التي وضعها الميثاق تحت تصرفها بما في ذلك التدابير الواردة في الفصل السابع

منه ، بغية الدفاع عن السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد فإن اليونان تؤيد جميع الجهود الرامية الى تعزيز التطبيق الفعال لقرارات الأمم المتحدة وعلى الأخص قرارات مجلس الأمن الستة تتناول حالات تتعلق بانتهاك هذا المبدأ . وهذه الوسيلة يمكن العمل بأقصى درجة من الفعالية على تأمين الامتناع عن أى تدخل في الشؤون الداخلية في الاختصاص الوطني لدولة ما .



المرفق

قائمة بالوثائق الصادرة منذ نازر الجمعية العامة في  
البند في دورتها الحادية والثلاثين

- A/31/431 خطاب مؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
G/12255 السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، رومانيا ، هنغاريا .
- A/31/438 خطاب مؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ من الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية رفينيا — بيساو .
- A/32/68 خطاب مؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ من كوبا واليمن الديمقراطية .
- A/32/69 خطاب مؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ من الجماهيرية العربية الليبية وكوبا .
- A/32/70 خطاب مؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ من كوبا وموزامبيق .
- A/32/71 خطاب مؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ من أنغولا وكوبا .
- A/32/74 خطاب مؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧ من الهند .
- A/32/75 خطاب مؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ من الصومال وكوبا .
- A/32/77 خطاب مؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٧٧ من بنما والجماهيرية العربية الليبية .
- A/32/78 خطاب مؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٧ من عمان .
- A/32/89 خطاب مؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ من اشيوييا وكوبا .
- A/32/93 خطاب مؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٧ من هنغاريا واليمن الديمقراطية .
- A/32/117 خطاب مؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ من بنما .
- A/32/128 خطاب مؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ من عمان .
- A/32/140 خطاب مؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا .
- A/32/153 خطاب مؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ من تشيكوسلوفاكيا ورومانيا .
- A/32/154 خطاب مؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ من السودان والصومال واليمن واليمن  
الديمقراطية .
- A/32/157 مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية .